

دليل حماية عملاء البنوك

• المحتويات

المقدمة	3
حماية العملاء – الأهمية والمفهوم	4
الاطار التنظيمي والرقابي	4
الاهداف من اصدار دليل حماية	4
نطاق التطبيق	5
المبادئ العامة لحماية العملاء في البنوك	5
الممارسات الخاصة بالإفصاح وتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية	6
التعامل مع حسابات العملاء بالبنوك	7
حماية السرية المصرفية وخصوصية المعلومات	7
التنوعية المالية والمصرفية	8
برامج الشمول المالي والمصرفي	8
الإعلان والمواد الدعائية	9
موظفو خدمة العملاء ومسوقو خدمات ومنتجات البنوك	9
القروض / عمليات التمويل الاستهلاكية والمقسطة	9
بطاقات الائتمان	10
الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنت والخدمات الهاتفية	11
الحوالات والتحويل الإلكتروني للأموال	11
مطالبة العملاء بتسديد ديونهم للبنوك	12
تعزيز مهام وحدة شكاوى العملاء	12
مسؤوليات والتزامات العميل	13

المقدمة

إن تعزيز ثقة العملاء في سوق خدمات مالية يعمل بكفاءة، ويتميز بحسن الاداء والشفافية في الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لمختلف العملاء في جميع القطاعات، يعتبر من المقومات الاساسية لتحقيق الاستقرار المالي ، وتطور نمو هذه الاسواق، وتشجيعها على الابتكار بما يعزز اندماج هذه الاسواق مع الاقتصاد الحقيقي.

وفي إطار المنهجية التي يتبعها بنك الكويت المركزي بشأن تكريس دوره الرقابي في مجال حماية حقوق العملاء، فقد أصدر خلال السنوات الماضية العديد من التعليمات والتوجيهات إلى القطاع المصرفي التي تهدف الى تعزيز مفهوم الشفافية والافصاح في المعاملات المالية والمصرفية التي تقدمها البنوك إلى مختلف العملاء في جميع القطاعات، والعمل على توفير بيئة مناسبة لحفظ حقوق العملاء في إطار علاقه متوازنة توفر الحماية للقطاع المصرفي مع عدم تعريضه لمخاطر السمعة التي تنشأ في حالة عدم التزام البنوك بضوابط السلوك المهني المصرفية، بما قد يؤثر سلباً على تعامل العملاء مع تلك البنوك.

ومن ضمن التعليمات التي أصدرها بنك الكويت المركزي في هذا المجال، وعلى سبيل المثال، الضوابط المتعلقة بالعقود المبرمة مع العملاء من حيث قانونيتها وصياغتها بشكل واضح، والشفافية في تحديد أسعار الفوائد والرسوم والعمولات، وتزويد العملاء بنسخ من العقود وكشوف حساباتهم، والشفافية المطلقة فيما تقدم البنوك من خدمات ل المختلفة العملاء.

كذلك أصدر بنك الكويت المركزي مجموعة من التعليمات الخاصة بحماية حقوق العملاء الأفراد، ومنه التعليمات في شأن قواعد واسس منح البنوك القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ، واصدر في شهر نوفمبر 2013 تعليمات بشأن ضوابط التمويل للعملاء الأفراد بغرض شراء و تطوير العقارات الواقعة في مناطق السكن الخاص والسكن النموذجي، واخذت هذه الضوابط بالاعتبار ما ينطوي عليه هذا التمويل من مخاطر يمكن ان يتعرض لها العملاء الأفراد ووحدات القطاع المصرفية على سواء والتي قد يكون لها اثار اقتصادية واجتماعية، الأمر الذي جاءت معه تلك الضوابط في إطار سياسة تحوطية كليّة تستهدف الحد من المخاطر النظمية.

وهناك تعليمات اخرى صادرة بشأن الضوابط المتعلقة بإصدار بطاقة الائتمان وغيرها من الضوابط الموجهة بشكل مباشر لحماية حقوق هؤلاء العملاء، ومنها بشكل خاص، التعليمات الأخيرة الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شهر مارس 2013 بشأن انشاء وحدة لحماية العملاء في بنك الكويت المركزي تهدف الى نشر الوعي المصرفى والمالي لدى العملاء وتقديم تظلماتهم، حيث شملت مهام هذه الوحدة تقديم الخدمة الهادفة للرد على استفسارات العملاء وشرح آلية تطبيق التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي وما تتضمنه من شروط وأحكام تتعلق بحقوق هؤلاء العملاء والتزامهم.

و هذا وقد تزايد الاهتمام الدولي خلال السنوات الاخيرة، بموضوع حماية المستهلكين في مجال الخدمات المالية (protection in the field of financial services consumers - وذلك على اثر تداعيات الأزمة المالية العالمية، وما شهدته الأسواق من تطور في هذه الخدمات والأدوات المالية، بما في ذلك التوسع في الخدمات الإلكترونية، وتزايد فرص نقل المخاطر إلى العملاء في مختلف القطاعات، خاصة حالة ضعف المعرفة والوعي المالي لدى هؤلاء العملاء.

وفي هذا الشأن كشفت الازمة المالية العالمية على ان من بين اسباب تلك الأزمة ما يرجع إلى طرح العديد من المنتجات المالية المبتكرة او المهيكلة والتي تتطوّر على مخاطر عالية لم يتمكن العملاء من إدراكها بالقدر الذي يمكنهم من اتخاذ قراراتهم وفقاً لأسس صحيحة ومدروسة . ومن هنا جاء الانتباه الى ضرورة ان تكون المنتجات المالية، والمصرفية مصممة وفقاً لاحتياجات العملاء في إطار واضح لما تتطوّر عليه من مخاطر.

وقد أكدت تلك التطورات على ضرورة حماية المستهلك المالي (Financial Consumer Protection) ودمج ذلك بالشمول المالي وسياسة التقشف والتوعية المالية، وضمن الأطر القانونية التي تتوفر لهؤلاء العملاء حماية حقوقهم من حيث المعاملة العادلة، والافصاح المناسب، وتحسين تقافتهم المالية وتزويدهم بالنصائح الموضوعية مع تقديم الخدمات المالية لهم ضمن اطار عمل تنافسية مع حماية موجودات وبيانات هؤلاء العملاء من اي انتهاك لسريةتها وفي إطار سلوك مهني، او تزوير او احتيال.

وفي إطار مواصلة بنك الكويت المركزي لجهوده الرامية الى تعزيز حماية عملاء القطاع المصرفي من خلال علاقه متوازنة فيما بين البنوك وعملائها، واسترشادات بأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، وضمن إطار مبادئ حماية المستهلك المالي المعتمدة من وزارة المالية ومحافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرين في شهر اكتوبر 2011 .

يصدر بنك الكويت المركزي هذا الدليل لحماية عملاء البنوك في مختلف القطاعات . ويتضمن هذا الدليل مجموعة من المبادئ التي تعتبر مكملاً وليس بدائلة لما أصدره بنك الكويت المركزي سابقاً من تعليمات مختلفة في مجال حماية العملاء في تعاملهم مع البنوك.

أولاً : حماية العملاء - الأهمية والمفهوم

يقصد بحماية عملاء البنوك ما يتم تطبيقه من إجراءات تستهدف الحد من المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء العملاء من مجال تعاملهم مع البنوك من خلال وضع الأطر التنظيمية، من سياسات وإجراءات، التي تكفل حصولهم على مختلف الخدمات المالية في إطار متكامل من الشفافية والإخلاص في التعامل المالي بما يضمن حصول هؤلاء العملاء على حقوقهم دون انتهاص وعدم الإضرار بمصالحهم ومسائلة من يتجاوز تلك الأطر التنظيمية.

وتعتمد عملية حماية العملاء على ثلاثة أبعاد تمثل في الآتي:

•البعد التنظيمي والرقابي :ويشمل مجموعة الأساليب والتطبيقات والمارسات التي تمارسها السلطات الرقابية المعنية في سبيل تعزيز حماية العملاء.

•البعد التشريعي :ويشمل مجموعة التشريعات والضوابط المنظمة لحقوق العملاء وواجباتهم والتي تشكل الإطار الإلزامي الذي يتعين العمل من خلاله بحيث يتعرض البنك الذي يخالف هذه التشريعات لتوقيع الجزاءات المناسبة.

•البعد التوعوي والتثقيفي :ويشمل مجموعة الأنشطة والمارسات التي تستهدف رفع مستوى المعرفة والتقدمة المالية والمصرفية لهؤلاء العملاء وبما يرفع من قدرتهم على اتخاذ القرار المناسب الذي يعزز من أساليب حمايتهم وحصولهم على حقوقهم.

ثانياً : الإطار التنظيمي والرقابي

يأتي اهتمام بنك الكويت المركزي بحماية العملاء في البنوك في إطار ما يتضمنه القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته من أحكام مختلفة في هذا المجال، وانساقاً مع ما تفرضه الممارسات الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة من امتداد الدور الرقابي إلى التأكيد من أن تتوافق لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة لحماية العملاء وبما يعزز تطبيق معايير مهنية عالية المستوى في القطاع المصرفي.

لذا يحتوي هذا الدليل على المباديء والقواعد التي يتعين على البنوك الالتزام بها ومراعاتها لدى تقديمها لمنتجاتها أو خدمات مصرفية لعملائها، ولدى تقديم النصائح والمعلومات المالية لهم، وعند الإعلان والدعاية عن تلك المنتجات والخدمات، بالإضافة إلى معالجة حالات الشكاوى والتظلمات وتسوية الخلافات والنزاعات.

ثالثاً : الأهداف من إصدار دليل حماية العملاء:

يرمي إصدار هذا الدليل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها ما يلي:

١- التأكيد على ما يوليه بنك الكويت المركزي من اهتمام في مجال حماية حقوق العملاء، بما يضمن حصولهم على الخدمات المالية والمصرفية في إطار متكامل من الشفافية والإخلاص، وبما يمكن العملاء من اتخاذ قراراتهم على اسس سليمة، مع التأكيد على أهمية مواكبة البنوك للتغيرات المصرفية المتعلقة باحتياجات العملاء الحالية والمستقبلية وتبصريرهم بمدى مناسبتها لهم، وبما يحقق طموحاتهم.

٢- إيجاد مجموعة من المعايير والمارسات المتعلقة بحماية عملاء البنوك، وبحيث تمثل هذه المعايير والمارسات أساساً لتقييم اداء البنوك في مجال حماية العملاء وتطبيقات الحكومة في هذا المجال.

٣- بلورة إطار عام لمفهوم حماية العملاء مع التركيز على قطاع البنوك وبما يساهم في تعزيز الأهداف الرقابية الداعمة للاستقرار المالي من خلال تعزيز الممارسات المهنية في مجال تقديم الخدمات المالية للعملاء وبما يدرء أي مشكلات على المستوى الوطني كنتيجة لأي ممارسات غير سليمة عند تعامل البنوك مع العملاء.

٤- إن وجود دليل مكتوب يحوي مباديء - هامة في حماية العملاء، يؤكّد على النزاهة والأمانة يتوقع أن يترك اثراً جيداً على القائمين بالعمل المصرفي والمالي، انطلاقاً من أن ذلك يمثل توثيقاً لدعم جهود تطبيق مثل هذه المباديء.

٥- يمثل الدليل أداة تنفيذية وتوعوية لعملاء البنوك بما يشتمل عليه من عرض للحقوق والواجبات والمباديء التي تحسن مستوى الإمام بطبيعة العلاقة مع البنوك، وبما يساهم في الارقاء بالعملية التنفيذية مالياً وقانونياً للعملاء في معاملاتهم المصرفية. فوجود العملاء الذين يتمتعون بثقافة وفهم مالي ومصرفي سيؤدي إلى ترشيد تصرفاتهم وقراراتهم المالية وبما يقتضى من فرص مشاركتهم في إحداث أزمات نتيجة تدني مستوى الوعي لديهم.

٦- تأصيل الممارسات العادلة التي يتبعها- تبنيها لدى تقديم الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية من خلال البنوك، والتي تمثل حدوداً دنياً من السياسات والإجراءات التي تتبعها البنوك لدى تعاملها مع عملائها، خاصة في مجال التركيز على الشفافية والإفصاح لمساعدة العملاء في اتخاذ القرارات في ضوء أوضاعهم الحقيقة.

٧- تعزيز أركان ودعم الثقة في وحدات الجهاز المصرفي باعتبار أن تلك الثقة من أهم عوامل نجاح ونمو وتطوير العلاقات مع العملاء ، وخاصة في ظل وجود آليات فعالة وأطر واضحة للتعامل مع شكاوى ومتطلبات العملاء وإية ممارسات لا تنسم بالعدالة والوضوح.

رابعاً: نطاق التطبيق

- ١- يطبق هذا الدليل على البنوك العاملة بدولة الكويت وتشمل البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية.
- ٢- يقصد بالعملاء، لغرض تطبيق التعليمات الواردة في هذا الدليل، أولئك العملاء من الأفراد الطبيعيين الذين يتعاملون مع البنوك سالفه الذكر، وغيرهم من العملاء الاعتباريين، خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بالقدر الذي ينطبق عليهم في هذه التعليمات وفي ضوء طبيعة عملياتهم وتعاملاتهم مع البنوك.
- ٣- تعتبر المبادئ الواردة في هذا الدليل مكملاً وليست بدائلة لما أصدره بنك الكويت المركزي سابقاً من تعليمات مختلفة إلى البنوك في مجال حماية العملاء.

خامساً: المبادئ العامة لحماية العملاء في البنوك

تمثل المبادئ العامة لحماية العملاء الواردة أدناه، الحد الأدنى من القواعد التي يتبعها على البنوك الالتزام بتطبيقها ومراعاتها لدى تعاملها مع العملاء.

•المبدأ الأول: المعاملة بعدل ومساواة

يتبعها على البنوك، وخلال جميع مراحل تعاملها مع العملاء، ومراعاة أن تنسم تعاملاتها بالعدل والمساواة والإنصاف والأمانة وأن تحرص على جعل هذا المنهج جزءاً من قواعد الحكومة لديها كما يتبعها أن تعطي مزيداً من الاهتمام والعناية والرعاية الخاصة بالعملاء محدودي الدخل والتعليم وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة دونما تمييز بين الجنسين.

•المبدأ الثاني: الإفصاح والشفافية:

يتبعها على البنوك ان توفر لعملائها جميع المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات التي تقدمها لهم، وعلى ان تنسم هذه المعلومات بالوضوح وسهولة الفهم والبساطة والدقّة، وبما يكفل إطلاع العملاء على المزايا والمخاطر، بشفافية ووضوح، وعلى الا يتحمل العملاء عنا في سبيل الحصول على تلك المعلومات، ويتبعها على البنوك مراعاة ان تشمل المعلومات التي تقدمها للعملاء ايساحاً لحقوق ومسؤوليات هؤلاء العملاء وتتفاصيل الاسعار والعمولات والرسوم التي يتلقاها كل بنك تنظر كل خدمة او منتج وكذلك ايساح المزايا والمخاطر المرتبطة بها وآلية إنهاء العلاقة وما يتربّع عليها، وذلك بما يسهل على العملاء اتخاذ قراراتهم، ويجب ان تكون النصائح المقدمة للعميل تتناسب مع قدراته وامكانياته واهدافه المالية، وفي ضوء ما لديه من خبرات بشأن تلك المنتجات والخدمات، ومراعاة حث العملاء على تقديم معلومات شاملة ودقيقة عن اوضاعهم واحتياجاتهم بما يمكن البنوك من تقديم النصائح والخدمات المناسبة.

•المبدأ الثالث: التوعية والتثقيف المالي:

يتبعها على البنوك ان تضع الخطط والبرامج والآليات المناسبة لتطوير ونشر المعرفة المالية والمصرفية لعملائها الحاليين والمحتملين ، والsusy لرفع مستوى الوعي والتثقيف لديهم، بما يمكنهم من التعرف على كافة الجوانب المتعلقة بما يقدم اليهم من خدمات او منتجات مصرفية، ومن ثم المساعدة في اتخاذ قرارات مدروسة، وتوجيههم الى الجهة المناسبة التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات الإضافية اذا كانت لديهم حاجة اليها ويتبعها على البنوك تعريف العملاء بحقوقهم ومسؤولياتهم وخاصة عملاء الافراد محدودي الدخل والتعليم.

•المبدأ الرابع: السلوك المهني

يتعين على البنوك ان تحرص على ممارسة واداء عملها بأسلوب مهني مسؤول مأخذ ذي الاعتبار تحقيق افضل مصلحة للعملاء في كافة مراحل تعاملهم مع البنك باعتباره مسؤولا عن حماية العميل فيما يقدم اليه من خدمات او منتجات مصرافية . ويأتي على قمة هذه السلوكات النزاهة والمصداقية والتحقق من مناسبة الخدمات والمنتجات المطروحة للعميل لإمكاناته وقدراته واحتياجاته، مع التأكيد من توافر التدريب الكافي لموظفي البنك الذين يتواصلون مع العملاء ويقدمون الخدمات المصرافية لهم.

•المبدأ الخامس :حماية العملاء ضد الاحتيال المالي

يتعين على البنوك حماية ودائع العملاء ومدخراتهم وغيرها من الاصول المالية التي تقع في دائرة معاملاتهم مع البنك، وذلك من خلال وضع انظمة الرقابة الداخلية الفعالة التي تنسق بالكفاءة والمستوى العالي من الرقابة الدقيقة بهدف الحد من عمليات الاحتيال والاختلاس او اساءة استخدام الخدمات المالية، والتتأكد بشكل مستمر من كفاءة الانظمة المستخدمة لمواكبة التغيرات في الاساليب الاحتيالية.

•المبدأ السادس :حماية الخصوصية وسرية المعلومات:

يتعين على البنوك وضع الانظمة الرقابية والآليات والسياسات التي تكفل حماية المعلومات المالية والشخصية لعملائها، فجميع التعاملات مع البنك تتسم بسرية ولا يجوز الاطلاع عليها او كشفها الا وفق ما ينظمه القانون والتشريعات السارية، وعلى البنك توفير الانظمة الآمنة للتعاملات الالكترونية.

•المبدأ السابع :معالجة شكاوي وتظلمات العملاء:

يتعين على البنوك اعطاء العناية الكافية لمعالجة شكاوي العملاء وتنظيماتهم بطريقة سريعة وعادلة ومستقلة، وان تتأكد من قيام وحدة شكاوي العملاء لديها بمسؤولياتها بفعالية، في ظل وجود الآليات واضحة ومحددة لمتابعة ومعالجة تلك الشكاوى دون تأخير، وان يتم اعطاء وحدات شكاوي العملاء العناية والاشراف المناسبين من مجالس ادارات البنوك ، وان تكون لدى البنك آلية داخلية لحل النزاعات مع العملاء.

•المبدأ الثامن :التنافسية

يتعين توفير المعلومات المطلوبة لإجراء المقارنات بين افضل الخدمات والمنتجات المصرافية والمالية المتاحة للعملاء من البنوك، ويشمل ذلك سهولة التحويل والانتقال فيما بين البنك وبين المنتجات والخدمات المختلفة دون عناء او تعقيدات، وان يكون ذلك بتكلفة معقولة، اخذًا في الاعتبار ان يؤدي ذلك الى رفع مستوى جودة ما تقدمه البنك من خدمات لعملائها.

•المبدأ التاسع :حماية العملاء من مخاطر عمليات الإسناد الخارجي:

في حالة استعانة البنك بخدمات تشغيلية من جهات خارجية، عمليات الإسناد الخارجية، يتعين عليها التأكيد من التزام الجهات الخارجية بالمبدأ الذي يشملها هذا الدليل، وانها تعمل لما فيه مصلحة علاء البنك وانها تحمل مسؤولية حمايتها بما فيها المحافظة على السرية المصرافية لمعلوماتهم ، مأخذ ذي الاعتبار استمرارية مسؤولية مقدمي الخدمات والمنتجات المصرافية من البنك عن الاجراءات التي تتخذها تلك الجهات الخارجية، وان تحصل البنك على ما يعزز التزام تلك الجهات بتطبيقات حماية العملاء، وتتولى وحدة شكاوي العملاء في البنك مسؤولية التأكيد من ذلك.

•المبدأ العاشر :تعارض المصالح

يتعين ان يكون لدى كل بنك سياسة مكتوبة واضحة ومعتمدة من مجلس ادارته بشأن تعارض المصالح ، والذي عليه التأكيد وبشكل مستمر من كفاية الاجراءات المتبعة والسياسة المطبقة في كشف الحالات المحتومة لتعارض المصالح وانها تطبق بشكل فعال . وتأكيد من انه يتم الإفصاح عن أية حالات تعارض مصالح وفقا لما تحدده تلك السياسة وكذلك ما تفرضه قواعد ونظم الحكومة الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

سادساً :الممارسات الخاصة بالإفصاح وتقديم الخدمات والمنتجات المصرافية

يتعين على البنك في هذا الشأن الالتزام بما يلي:

١- ان تقوم بجمع معلومات كافية عن العميل قبل التوصية بما يتم تقديمها له من منتجات او خدمات محددة، وذلك للتأكد من ان المنتج او الخدمة تلبي احتياجاته وتناسب مع قدراته.

ان توفر لعملائها نسخة مكتوبة من الاحكام والشروط العامة والخاصة المرتبطة بكل منتج او خدمة قبل حصولهم على ذلك المنتج او الخدمة.

- ٣- استخدام وسائل شفافة وعادلة في تسويق منتجاتها وخدماتها المصرفية.
- ٤- توفير موظفين مؤهلين للتعامل المباشر مع العملاء و بما يتاسب مع درجة التعقيد في المنتجات او الخدمات التي تقدمها ويتبعن حصول هؤلاء الموظفين على التدريب الكافي للرد على كافة استفسارات العملاء بمعلومات صحيحة.
- ٥- مراعاة تطبيق كافة متطلبات الإفصاح للمنتجات والخدمات التي يتعين الإفصاح عنها.
- ٦- ان تكون جميع القواعد والاحكام المتعلقة بكافة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنك متوفرة على الموقع الإلكتروني للبنك بشكل يسهل الاطلاع عليها.

سابعاً : التعامل مع حسابات العملاء بالبنوك

يتعين على البنوك في هذا الشأن الالتزام بما يلي:

- ١- ان تقوم لعملائها وبشكل دوري ببيانات بشأن التفاصيل الرئيسية للمعاملات والتحويلات المالية وارصددة الحسابات الخاصة بهم.
- ٢- ان تقوم بالخطار عملائها خلال وقت كاف، بشكل كتابي او عن طريق الوسائل الإلكترونية وقبل اجراء اي تغيرات في اسعار الفائدة/العائد او الرسوم او العمولات او فرض رسوم جديدة او غيرها من شروط المنتجات والخدمات التي يحصلون عليها او المتعاقدين بشأنها.
- ٣- الاحتفاظ بسجلات تاريخية لمعاملات العملاء، وان يكون الوصول الى تلك السجلات بسهولة ويسر، بدون مقابل او مقابل رسوم معقولة.
- ٤- مراعاة ان تكون الاجراءات المتتبعة في المقادمة وتسوية المدفوعات الخاصة بالعملاء واضحة ومعلومة لديهم بما فيها تحديد المدد التي يتم من خلالها تسوية مبالغ الشيكات المودعة بحساباتهم، وكذلك كافة الشروط والأحكام المتعلقة بتحصيل الشيكات وغيرها من أدوات الدفع مع تحديد المصادر التي تستند إليها تلك الاجراءات.
- ٥- تعريف العملاء بالإجراءات القانونية التي يمكن التعرض لها في حالة اصدار شيكات بدون رصيد كاف، وذلك قبل اقدامهم على اصدار مثل هذه الشيكات والعواقب المرتقبة على هذا التصرف.
- ٦- القيام بتعريف العملاء بالإجراءات المطلوب اتخاذها في حالة الاضطرار الى وقف صرف شيكات التي قام العميل بإصدارها في ضوء ما يستجد من ظروف تستدعي ابلاغ البنك بذلك.
- ٧- ان توضح للعملاء أية مصاريف او رسوم متعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها بما فيه خدمة الشيكات، سواء ما يتعلق بالحصول على دفاتر الشيكات او اعتمادها تلك الشيكات او تسويتها او غيرها من الاجراءات ذات علاقة.
- ٨- في حالة عدم وجود تعليمات من العميل تنص على خلاف ذلك، فإنه يتبعن على البنك ان تقدم لعملائها كشف حساب شهري مجاني، بوضوح كافة معاملات العميل التي تمت خلال الشهر، وما تم قيده من فوائد/عوائد او رسوم على هذه الحسابات، وفي حالة اختيار العميل الحصول على كشوف حساباتهم من خلال الوسائل الإلكترونية او الخدمة المائية كبدل للكشوف الورقية الشهرية، فينبغي ان يكون الشكل من خلال الحصول على المعلومات مناسب وسهل القراءة ويتضمن التفاصيل المناسبة.
- ٩- ان تخطر، وبشكل كتابي، عمالها الذين مضى على حساباتهم فترات طويلة دون ان يتم تحريكها من جانبهم، ووضع هذه الحسابات تحت العناية ووضع ضوابط رقابية للوصول اليها وحمايتها.
- ١٠- ان تكون المصادقات والبيانات التي ترسل للعملاء لتوقيعها سهلة القراءة والفهم و بما يتاسب مع كافة انواع وفترات العملاء.

ثامناً : حماية السرية المصرفية وخصوصية المعلومات:

يتعين على البنوك في هذا الشأن الالتزام بما يلي:

- ١- حماية العملاء من خلال وضع انظمة رقابية على مستوى عال تشمل على آليات مناسبة تحدد الأغراض التي من اجلها يتم جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها.
- ٢- تمتد مسؤولية البنك حول حماية بيانات ومعلومات العملاء والحفاظ على سريتها إلى تلك البيانات المحفوظة لديها او تلك التي تتتوفر لدى طرف ثالث تستعين به البنك في أداء انشطتها ذات العلاقة بالعملاء.

- ٣- توفير البيئة الداخلية التي تكفل تحقيق الأمن والسرية لكافة المعلومات والبيانات المتاحة لديها عن عملائها وتعاملاتهم، ويتعين على البنوك ان تخبر بشكل مستمر هذه البيئة وتتأكد من صلاحيتها.
- ٤- الإفصاح لعملائها بالشكل المناسب عن الحالات التي تستثنى فيها قاعدة المحافظة على سرية معلومات وبيانات العملاء وهي:
 - الحالات التي يتم فيها الكشف عن المعلومات بموافقة العميل الكتابية.
 - الحالات التي يتوجب الكشف عن معلومات إزاميا بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها.
- ٥- ضرورة استيفاء، لدى تعين البنك موظفيها او الاستعانة بخدمات اطراف اخرى، النماذج التي تؤكد التزامهم بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء.

تاسعاً :التوعية المالية والمصرفية

- ١- يتعين على البنوك القيام بتصميم ووضع آليات مناسبة لتطوير معارف ومهارات العملاء الحاليين والمستقبلين ورفع مستوى الوعي والارشاد وتمكّنه من فهم المخاطر الأساسية للمعاملات التي يجريونها مع البنك وبما يمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة لهم ، وتحفيزهم الى الجهة المناسبة الحصول على المعلومات في حال حاجتهم لذلك.
- ٢- وكونه من التقنيات المالية والمصرفية أن يتعين ان يشمل الموقع الإلكتروني للبنك على صفحة خاصة للتوعية المالية والمصرفية، على ان تضم هذا الدليل، بالإضافة الى حقوق ومستويات العميل، وكيفية تقديم الشكاوى والأسئلة المتكررة التي يتوقع ان يثيرها كثير من العملاء وردود البنك عليها.

وفي هذا الاطار يتعين الآتي:

- قيام كل بنك بوضع خطة سنوية مشمولة ببرامج محددة لتدعيم نشر المعلومات المالية والمصرفية استهدافاً لزيادة الوعي المالي.
- مشاركة البنك مع المؤسسات وهيئات المجتمع المدني والمؤسسات العلمية والمهنية التي تسعى الى تعزيز الوعي المالي والمصرفية ورفع مستوى المعرفة وكذلك التعاون في وضع وتنفيذ برامج التوعية المالية والمصرفية.
- مشاركة البنك، من وقت الى آخر، في اجراء دراسات خاصة بقياس الوعي المالي وأثر التدابير المتخذة في هذا الشأن على زيادة هذا الوعي والتثقيف المالي في اطار تقييم نتائج السياسات المطبقة لدى البنك النظر في تطويرها.

عاشرًا :برامج الشمول المالي والمصرفي

يعنى الشمول المالي والمصرفي مجموعة الإجراءات والسياسات التي تستهدف إتاحة الخدمات المالية والمصرفية لكافة فئات المجتمع، بما في ذلك تلك الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وذات الدخل المحدود او الضعيف، وأصحاب الوظائف والأعمال الخدمية والحرفية البسيطة، واصحاب الاعمال متناهية الصغر والمصغيرة والمتوسطة، مع مراعاة ان تكون وفق ما تتطلبه احتياجاتهم وظروفهم وتتنسم بالعدالة والشفافية.

وفي هذا الشأن يتعين على البنك ما يلى:

- وضع برنامج سنوية لتحقيق أهداف الشمول المالي والمصرفي مع وجود آليات تسمح بمتتابعة تنفيذ هذه البرامج وحصر المستفيدون منها وتتنوعها لتشمل فئات عديدة من العملاء المحتملين وبما يحقق توسيع دائرة المتعاملين مع وحدات الجهاز المصرفي.
- بذل مزيد من الجهد في دراسة احتياجات الفئات التي لا تتعامل مع البنك واتخاذ خطوة جادة نحو تسهيل حصولهم على احتياجهم وفق اساليب آمنة ومبسطة لهم.

لدى قيام البنوك بتحطيط انشطتها وبرامجها للشمول المالي والمصرفي، فإنه يتغير عليها انتهاج اساليب مناسبة لجذب الفئات غير المعتادة على التعامل معها مثل (ذوي الاحتياجات الخاصة، واصحاب الدخول الضعيفة) مع توفير اجراءات ايجابية نحو التوجه لهذه الفئات وتشجيعها على رفع مستوى التعاملات والاستفادة من التطورات في مجالات عديدة خاصة التكنولوجية.

حادي عشر : الإعلان والمواد الدعائية

يتغير على البنك ، في هذا الشأن الالتزام بما يلي

- ١- ان تتأكد من ان اعلاناتها وكافة المواد الدعائية التي تستخدمها في تقديم منتجاتها وخدماتها لا تتضمن معلومات غير حقيقة او غير دقيقة تؤدي الى فهم غير سليم لدى العملاء الحاليين او المرتقبين بما قد يترتب عليه اتخاذ قرارات خاطئة.
- ٢- ان تحرص على ان تكون كافة المواد الإعلانية و الدعائية لمنتجاتها وخدماتها سهلة القراءة وقابلة لفهم من الجمهور عامه.
- ٣- ان تأخذ في الاعتبار لدى إصدار اية إعلانات أو مواد دعائية المسئولية القانونية التي يمكن ان تترتب على نتيجة وجود بيانات او معلومات غير صحيحة في تلك الإعلانات او المواد الدعائية المستخدمة لبيع منتجاتها وخدماتها للعملاء.
- ٤- مراعاة عدم الإعلان عن المنتجات والخدمات التي تحتوي على مخاطر لا يدركها الا المختصون، وكذلك عدم تشجيع العملاء على الانتفاع بهذه الخدمات والمنتجات دون ايضاح مناسب عن المخاطر المتعلقة بها.
- ٥- ان تضع سياسة للدعائية والاعلان تعتمد من مجلس ادارتها، تراعي اشتتمالها على المبادئ والقواعد والممارسات المقبولة مهنياً وقانونياً فيما يصدر عن البنك من اعلانات او مواد دعائية.
- ٦- تأكيد وحدات شكاوى العملاء في البنك من ان سياسة المواد الإعلانية والدعائية تتفق مع القواعد والممارسات الواردة في دليل حماية العملاء، كحد ادنى، وانها خالية من اية رسائل يمكن ان تفهم بشكل خاطئ او مغلوط . وفي حالة تلفي تلك الوحدات استفسارات او ايساحات تثيرها تلك المواد الدعائية، فيتعين اتخاذ الاجراءات الفورية المناسبة لإزالة اي لبس او غموض فيها.
- ٧- عند اعلان البنك عن حصولها على جوائز او شهادة تميز او افضلية، فإنه يتغير عليها الإفصاح بتقديم معلومات كافية حول الجهة المانحة والآلية والمنهجية التي تم بناء عليها منح الشهادة والمعايير التي اعتمدت عليها تلك الجهات.

ثاني عشر : موظفي خدمة عملاء و-مسوقو خدمات ومنتجات البنك

- ١- يتغير ان يكون موظفو خدمة العملاء وكذلك مسوقو خدمات ومنتجات البنك على علم ودرایة جيدة بالقواعد التشريعية والتتنظيمية لحماية العملاء وما يتضمنه هذا الدليل من احكام وضوابط تتعلق بمارساتهم لأعمالهم في خدمة العملاء، فضلا عن الإمام بكافة النواحي الفنية المتعلقة بالخدمة او المنتج الذي يقدم للعملاء.
- ٢- يتغير على البنك ان تراعي لدى اختيار موظفي خدمة العملاء ومسوقي خدماتها ومنتجاتها مجموعة من المعايير التي تضعها ويشترط توافرها في هؤلاء الموظفين، سواء من ناحية مدة الخدمة في الأعمال المشابهة وكذلك مدى الإمام بالمنتجات والخدمات المصرفيه، وبما يتناسب ودرجة التقىده فيها، مع توافر مهارات الاتصال وغيرها من المواصفات الشخصية المناسبة لطبيعة المهام المسندة اليهم، وكذلك حصولهم على الشهادات والتدريب اللازم.

ثالث عشر : القروض/ عمليات التمويل الاستهلاكية والمقططة

يتغير على البنك العمل في هذا الشأن الالتزام بما يلي:

- ١- الحصول على تقويض من العميل، برفق بعقد القرض للاستعلام عن بيانات بطاقات الائتمان وبيانات القروض/ عمليات التمويل الاستهلاكي والمقططة التي حصل عليها من البنك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والجهات الاخرى كما يتطلب الأمر الحصول على بيان موقع من العميل برصد القروض/ عمليات التمويل التي حصل عليها من الجهات المذكورة اعلاه والقائمة وقت طلب القرض/ التمويل الجديد.

٢- ان تقوم بإعطاء علامة القروض/التمويل الاستهلاكي والمقطوع فترة للمراجعة (Reflection Period) و مدتها على الأقل يومي عمل (يستثنى من فترة مراجعة القروض/ عمليات التمويل المقدمة لغرض العلاج)، بحيث يتم تزويدهم بنسخة - غير موقعة وغير نهائية - من عقد القرض/التمويل لدى تقديمهم بطلب القرض/التمويل، وعلى ان يقدم العلامة اقرارا كتابيا باسلام نسخة من عقد القرض/التمويل لغرض المراجعة، دون ان يترتب على العلامة اي التزامات خلال فترة المراجعة، وبحيث يتم توقيع العقد بعد انتهاء تلك الفترة في حال موافقة الطرفين.

ويراعى اطلاع العميل على جميع الآثار المالية المترتبة على القرض/التمويل الذي سيقدم له الشروط التعاقدية والالتزامات المترتبة عليه وفقا للعقد الذي سيتم ابرامه بشأن القرض/التمويل، واحتفاظ البنك بالمستندات الدالة على ذلك، مع تسليم العميل - في بداية فترة المراجعة - جدول احصائي واضح وبسيط يبين ما يلي:

قيمة وعدد اقساط القرض/التمويل.

مكونات كل قسط من الفائدة/العائد والمبلغ المسدد من اصل القرض/التمويل بافتراض الانتظام في السداد.

اجمالي قيمة الفوائد/العوائد والمبالغ التي سيتم سدادها حتى نهاية اجل القرض/التمويل.

بيان التغيرات المحتملة في اعباء التمويل بالنسبة للقروض المقطوعة بافتراض زيادة سعر الفائدة بالحد الاقصى المقرر 2% كل خمس سنوات.

٣- عدم الالتزام أي من عمالها بشراء خدمة او منتج آخر كشرط تقديم خدمة او منتج مرتبطة، كاشتراك التأمين للحصول على قرض/تمويل، حيث يجب ان توفر للمقترضين حرية اختيار الخدمة او المنتج الآخر والموافقة عليها.

٤- بالنسبة لحسابات القروض/ عمليات التمويل الحاصل عليها العميل ، فإنه يتبع ان يوضح البيان الشهري الأقساط او المبالغ المدفوعة خلال الفترة التي يغطيها البيان، والرصيد القائم في حساب القرض/التمويل موزعا بين اصل القرض/التمويل والفائدة/العائد وكذلك المبالغ المسددة من القروض/ عمليات التمويل موزعة على الأصل والفوائد/العائد.

٥- يجب ان تتضمن عقود القروض/ عمليات التمويل الاستهلاكي والمقطوع - كحد ادنى البنود الآتية:

•البيانات الأساسية للعميل (عنوان المراسلات - المهنة/الوظيفة ومحل العمل - أرقام الهواتف)

•نوع القرض/التمويل استهلاكي - مقطوع (إسكناني)

•قيمة القرض/التمويل

•الغرض من القرض/التمويل والكيفية التي يتم بها التحقق من استخدامه في هذا الغرض، المستندات المطلوبة من العميل والتي تويد استخدام القرض/التمويل في الغرض الممنوح من اجله، وموعد تقديمها.

•اجل القرض/التمويل وعدد الاقساط الشهرية ومواعيد سدادها، وقيمة القسط الشهري ونسبة الى صافي الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) او الدخل الشهري المستمر للعميل.

•الحساب الذي يتم الخصم عليه بقيمة الأقساط الشهرية.

•سعر الفائدة على القرض (قيمة العائد على التمويل) وطريقة استيفائه، وبما يتفق مع ما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي في هذاخصوص بحيث يكون اجمالي التكلفة التمويل (الفائدة/العائد) واضحا امام العميل من قبل منح التمويل ، مع الاحتفاظ بما يثبت اطلاع العميل على ذلك.

•حصول العميل على نسخة من العقد، وتوقيعه بما يفيد ذلك.

٦- توفير جميع المعلومات الازمة عن القرض/ عمليات التمويل الاستهلاكي والمقطوعة على الحسابات الالكترونية للعملاء المشتركون في الخدمات المصرفية الالكترونية (Online Banking) . ويراعى في هذاخصوص ان تتضمنكشف حسابات القروض/ عمليات التمويل المعلومات التفصيلية المتعلقة بعدد وقيمة الاقساط المسددة والمتبقية حتى تاريخ الاستحقاق مفصلة وفقا للفائدة/العائد وأصل المبلغ.

رابع عشر: بطاقات الائتمان

١- يتبعن على البنوك ان تفصح عن كافة المتطلبات المتعلقة باصدار بطاقات ائتمان كرسوم الإصدار والمصاروفات بما فيها ما يتعلق بالتمويل، حدود الائتمان، وأسعار الصرف ومعدلات الفائدة/العائد المطبقة، طريقة الاحتساب، والحد الادنى للقسط الشهري وغيرها، وذلك قبل التعاقد مع العلامة.

٢- يجب على البنوك ان تخطر عملائها كتابيا، او من خلال ارسال رسائل الكترونية او نصية SMS في حالة فرض رسوم جديدة او تغيير اي رسوم او مصاريف على البطاقات الائتمانية التي سبق ان أصدرتها للعملاء، مع مراعاة توجيهات بنك الكويت المركزي بشأن المهلة المحددة بين الاعلان والتطبيق الفعلي.

٣- يتعين على البنوك القيام بابلاغ عملاء بطاقات الائتمان لديها بالحد الادنى للمبلغ المطلوب سداده شهريا، مع توضيح اية تكاليف خاصة بمعدلات الفائدة/العائد التي سوف تترتب على قيام العميل بسداد الحد الادنى فقط ويراعى ان يتضمن كثف عمليات بطاقات الائتمان ايساحا للحد الادنى المطلوب سداده واجمالي تكلفة الفائدة/العائد (النسبة والمبلغ) - (ان وجدت - الذي سيتم احتسابه على الرصيد القائم في حال قيام حامل البطاقة بسداد الحد الأدنى/القسط الشهري.

خامس عشر :الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنت والخدمات الهاتفية

١- يتعين على البنوك التي تقدم خدماتها المصرفية لعملائها من خلال استخدام شبكة الانترنت او الهاتف المغرفي ان تستخدم برامج الحماية التي تضمن لها التأكيد مما يلي:

- المحافظة على خصوصية وسرية بيانات العملاء وحمايتها من الاختراق.

- التوثيق للمعاملات، وامكانية تحديد الاطراف المقابلة ،والرقابة على الدخول للأنظمة المستخدمة.

- قبول وتنفيذ العمليات التي يجريها العملاء على حساباتهم من خلال النظم المتاحة من قبل البنك في هذا الشأن.

- وجود خطة استمرارية الاعمال.

- اخطار العملاء، قبل وقت كاف، في حالة اضطرار او اقبالها على وقف بعض خدماتها لأغراض الصيانة او غير ذلك من الاسباب الاخرى.

٢- يتعين على البنوك - ان تفرض نوعا من الرقابة والمتابعة لإداء الاطراف الاخرى لدى الاستعانة بهم في خدمة تقديم الخدمات المصرفية عن طريق الانترنت وأجهزة الهاتف.

٣- يتعين على البنوك اخطار العملاء الذين يرغبون في استخدام الانترنت او الهاتف في اجراء معاملاتهم بالرسوم والمصاريف - ان وجدت - المتعلقة بالخدمات المقدمة بهاتين الوسائلتين ومقدارها.

٤- يتعين على البنوك ان تضع قواعد واضحة ومحددة لمعالجة اية حالات الخطأ او الاحتيال في حال وقوعه.

٥- يتعين على البنوك ان تتخذ الإجراءات التي تستهدف رفع مستوى الفهم والتعامل مع الانترنت والهاتف المغرفي لدى عملائها، وان تضع برامج توعية مستمرة، وان تخطر العملاء بأية تغيرات او تطوير في الأنظمة المعتمدة بها وبما يضمن حمايتها، وتلتزم البنك بتعریف العملاء بالمخاطر المصاحبة للتعاملات الالكترونية وتقدم الارشادات التي تعزز الاستخدام الآمن لها وحمايتها.

سادس عشر :الحوالات والتحويل الالكتروني للأموال

١- يتعين على البنوك ان تقدم معلومات كافية لعملائها من يستخدمون خدمات الحوالات والتحويل الالكتروني للأموال حول أسعار ومميزات تلك الخدمات وكيفية الحصول عليها بسهولة ويسر باشكال مفهومة قدر الامكان، وتشمل هذه المعلومات بشكل خاص الرسوم التي يتحملها العميل، او الطرف المستفيد من الخدمة التي يطلبها العميل (الحالة او التحويل) واسعار صرف العملات الاجنبية والمصروفات، والوقت الذي يستغرقه اجراء الحالة او التحويل حتى وصول الاموال للمستفيد وغيرها من الشروط والأحكام المتعلقة بتحويل الأموال إلكترونيا ومنها المسؤوليات والحقوق والالتزامات.

٢- في حالة عدم تأكيد البنك من التكلفة المتعلقة بالحالة او التحويل الالكتروني نظرا لاختلاف الظروف الخاصة بكل حالة فعلى البنك ان يفصح لعميله مسبقا عن ذلك ودون ان يملى شروطا معينة على العميل، وعلى ان يتم الحصول على موافقة العميل المسبقة على ذلك.

٣- يتعين على البنك ان تتفق او ترسل حوالات او تجاري تحويلات للأموال الكترونيا ان توثق كل المعلومات الأساسية المتعلقة بتلك العمليات، على ان تخطر عملائها بتفاصيل العمليات فور اتمامها بدون فرض اية رسوم على ذلك.

٤- يتعين على البنك ان تتيح للعملاء ويشكل سهل وواضح كافة المعلومات حول الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ او تعرض العميل للاحتياط خلال اجراء حوالات او تحويل الكتروني للأموال.

٥- يتعين على البنك ان تخطر عمالها الذين يستخدمون خارج البلاد بطاقات الائتمان/الدفع المسبق/السحب الالي، بالشروط والاحكام بما في ذلك رسوم المعاملات الخارجية واسعار صرف العملات الاجنبية القابلة للتطبيق في تلك الحالات.

سابع عشر : مطالبة العملاء بتسديد ديونهم للبنك

- ١- يتعين على البنك ألا تستخدم في مطالبتها بالسداد للعملاء الحاصلين على قروض او ديون، اساليب او ممارسات غير مهنية بما فيها بيانات واسباب غير صحيحة او ممارسات غير عادلة.
- ٢- في حالة السداد من خلال مقاصة بين حسابات العميل، فإنه يتعين على البنك ان تضمن هذا النص في العقود المبرمة مع العملاء . وكذلك يتعين على البنك ابلاغ عمالها بذلك بعد عملية السداد.

ثامن عشر : تعزيز مهام وحدة شكاوى العملاء

يتعين على البنك ، في هذا الشأن الالتزام بما يلي

- ١- الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن حماية عملاء البنك .ويتعين على مجلس ادارة كل بنك التأكد من ذلك.
- ٢- ان يضع بمكان واضح ملخصا كتابيا للإجراءات والخطوات التي يتم اتباعها من العملاء في حالة وجود شكوى لهم تخص معاملاتهم مع البنك، على ان تتضمن هذه الاجراءات تحديد الخطوات التي يتم اتخاذها في حالة وجود شكوى للعميل بحيث تشمل تلك الخطوات ما يمكن اتخاذها بشكل متدرج حتى يتم البت بصفة نهائية في شكوى العميل بما في ذلك التقدم بتظلم الى البنك المركزي.
- ٣- يقع على عاتق وحدات شكاوى العملاء في البنك مسؤولية التحقق من مدى التزام كل بنك بدليل حماية العملاء والتعليمات والضوابط الاخرى ذات علاقة بذلك.
- ٤- يقع على مجلس ادارة كل بنك مسؤولية وضع السياسات والاجراءات التي تكفل لوحدة شكاوى العملاء لديها القيام بمهامها بشكل فعال، على ان يتعرض تقاريرها في هذا الشأن على مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسبا وتحت هذه الوحدات تقريرا سنويا حول الالتزام بدليل حماية العملاء يعرض على مجلس ادارة كل بنك منضمنا مقتطفاتها وتصنيفتها، على ان يقدم هذا التقرير الى بنك الكويت المركزي عند الطلب.
- ٥- في حالة عدم توصل العميل ومن خلال وحدة شكاوى العملاء في البنك الى ازالة اسباب شكواه فعلية يتعين توجيه العميل للتقدم بتظلم الى وحدة حماية العملاء لدى بنك الكويت المركزي.
- ٦- يتعين على وحدة شكاوى العملاء في البنك التتحقق من اطلاع العميل على كافة المستندات التي قدمها اليه البنك عند الحصول على اية خدمة او منتج، وان العميل قد استلم نسخة من تلك المستندات وذلك من خلال استيفاء توقيع العميل على الاستلام.

مسؤوليات والتزامات العميل

في اطار تحديد مسؤوليات والتزامات العميل فإنه يتعين عليه، ما يلي:

- ١- ان يكون صادقا في كافة المعلومات التي يقدمها للبنك المتعامل معه.
- ٢- ان يطلع بعناية على كافة المستندات التي يقدمها اليه البنك عند الحصول على اية خدمة او منتج، مع اهمية التعرف على رسوم او عمولات او اية التزامات او مسؤوليات تترتب عليه، وعلى العميل ان يحتفظ بنسخة من تلك المستندات وذلك قبل نشوء اي التزام مالي او مصرف في عليه.
- ٣- في حالة عدم فهم العميل لأي من الشروط او الاجراءات المرتبطة بالخدمة او المنتج الذي يرغب في الحصول عليه، يتعين عليه ان يقدم استفساراته لموظفي البنك المعينين، وذلك حتى يتمكن من اتخاذ قرارته بناء على رؤية واضحة وكاملة.
- ٤- ان يلتزم باجراءات تقديم الشكاوى، بما في ذلك اجراءات التظلم الى وحدة حماية العملاء لدى بنك الكويت المركزي.

- ٥- ان يتعرف على المخاطر التي يمكن ان تترتب على استخدامه خدمة او منتج يقدمه البنك، وذلك من خلال الاستفسارات الموجه للمختصين حول الآثار المترتبة على تلك المخاطر، وعليه ان يتجنّبها كلما كان ذلك ممكناً.
- ٦- ان يختار من بين المنتجات والخدمات المعروضة عليه، الاكثر ملاءمة لظروفه وقدراته الحقيقة الواقعية بما يلبي احتياجاته الفعلية.
- ٧- ان يقوم ببلغة البنك المتعامل معه فور علمه بأن هناك بعض العمليات المصرافية التي تمت على حساباته لا يعلم عنها واسبابها او تلك التي لم يصدر تقويض منه لإتمامها.
- ٨- ان يتوكى الحذر والحرص في المحافظة على سرية معلوماته الخاصة بتعاملاته مع البنك ولا يفصح عنها لأي طرف اخر حفاظا على امواله.
- ٩- ان يستعين بالمشورة والنصائح من موظفي البنك المختصين في حالة مواجهته لأي مصاعب مالية تعيقه عن الالتزام بشروط التعاقد معه او استخدام الخدمات والمنتجات المتعامل بها والمقدمة له.
- ١٠- ان يقوم بتحديث بياناته الشخصية والمصرافية لدى البنك كلما طلب منه البنك ذلك أو حدث تغيير فيها.
- ١١- تأكيد المحافظة على السرية المصرافية، وفي حالة حاجة العميل الى مراسلة البنك المتعامل معه عن طريق البريد العادي او الالكتروني، فإنه يتبع عليه ان يستخدم العنوان البريدي الخاص به وذلك تجنباً لاطلاع غيره على معلوماته الشخصية والمصرافية اذا لجا الى استخدام عنوان لا يخصه.
- ١٢- في حالة حاجة العميل الى منح تقويض او توکيل للغير للتعامل على حساباته او امواله من طرف البنك، عليه ان يتوكى الحذر بشأن الصالحيات والمعلومات التي تمنح لهم، واتخاذ اللازم فور الرغبة في الغاء هذه التوکيلات واخطار البنك.
- ١٣- عدم التوقيع على اي مستندات مالية او عقود خالية او غير مكتملة البيانات، يتبع عليه مراجعة كافة المستندات التي يقدمها البنك له قبل توقيعه.
- ١٤- ضرورة احتفاظ العميل بنسخ من مستندات التعاملات مع البنك في مكان آمن وبالشكل الذي يسهل عليه الرجوع اليها وقت الحاجة.